

Distr.: General
11 May 2018
Arabic
Original: English

تنفيذ القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - لا يزال التدفق غير المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى داخل ليبيا أو انطلاقا منها يشكل مصدر قلق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وإذ يسلم مجلس الأمن بهذا الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد اعتمد تدابير لمعالجة هذا الوضع، ولا سيما نظام الجزاءات بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي يفرض حظرًا على توريد الأسلحة إلى ليبيا. وإزاء هذه الخلفية، أذن المجلس في قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها والتي تتوافر بشأنها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة. وبموجب هذا القرار، يؤذن أيضا للدول الأعضاء التي تجري عمليات التفتيش تلك، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تقوم عند العثور على أصناف محظورة بمصادرة هذه الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف خلال عمليات التفتيش تلك[(١)].

٢ - وعند تجديد الأذون المنصوص عليها في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) لمدة ١٢ شهرا أخرى، طلب مجلس الأمن أيضا في قراره ٢٣٥٧ (٢٠١٧) إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار. وقد أُعدَّ هذا التقرير، المقدَّم بناء على ذلك الطلب، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وفريق الخبراء المعني بليبيا ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وإلى المساهمات الواردة من هذه الجهات.

٣ - وتشكل الأذون التي منحها مجلس الأمن للقيام بعمليات التفتيش في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي جزءا هاما من جهوده الجارية الرامية إلى تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي اعتمده عن طريق

(١) للاطلاع على الإحالة الأولى من جانب مجلس الأمن إلى عمليات التفتيش في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا، انظر الفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). وللاطلاع على الإحالة إلى إلغاء هذا الحكم، انظر الفقرة ٨ من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢).







القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ومنذ عام ٢٠١١، أبقى المجلس على حظر لتوريد الأسلحة إلى ليبيا ومنها من أجل منع انتشار الأسلحة في المنطقة، والإسهام في منع العنف ضد المدنيين في البلد، ودعم الانتقال السياسي في ليبيا، ومساعدة حكومة الوفاق الوطني في إنشاء قوات وطنية موحدة تستطيع أن تكفل الأمن والدفاع عن ليبيا ضد الإرهاب. وحظر توريد الأسلحة هو في حد ذاته عنصر أساسي من عناصر نظام الجزاءات الذي فرضه المجلس فيما يتعلق بليبيا، والذي يشمل أيضا حظر السفر وتجميد الأصول والتدابير الرامية إلى منع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا. وقد قام المجلس بتكييف الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة وأحكام الإعفاء منه خلال السنوات السبع الماضية استجابة لتطورات حصلت في ليبيا[٢].

٤ - وبغية تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وقبل أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، كان المجلس قد أهاب في الفقرة ١١ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) بالدول الأعضاء أن تتولى في أراضيها إجراء عمليات تفتيش للبضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها. وشمل ذلك عمليات التفتيش في المطارات والموانئ، في حال ما إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن البضائع تحتوي على أصناف محظورة. وأذن المجلس أيضا بمصادرة أية أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش وبالتصرف فيها. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، دعا المجلس مرة أخرى، في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الدول الأعضاء إلى إجراء عمليات التفتيش تلك في أراضيها.

٥ - وعلاوة على ذلك، وخارج نطاق حظر توريد الأسلحة وإن كان الأمر لا يزال يتعلق بليبيا، أصدر مجلس الأمن أيضا تكليفا بتفتيش السفن في أعالي البحار في ظروف أخرى. فمن خلال القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) مثلا، أذن المجلس بتطبيق نظامٍ للتفتيش لمنع تصدير النفط بصورة غير مشروعة من ليبيا، وأذن حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بإجراء تفتيش أيضا في أعالي البحار للسفن التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وكمثال آخر، يهدف القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧) إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وقد أذن حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بتفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتلك الأغراض في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا (انظر S/2016/766 و S/2017/761 للاطلاع على تقريري الأمين العام المقدمين في هذا الصدد).

٦ - وحظر توريد الأسلحة وما تلا ذلك من نظام التفتيش في أعالي البحار هما من التجليات القوية لعزم مجلس الأمن على التصدي لتهريب الأسلحة إلى ليبيا ومنها منذ عام ٢٠١١. وقد أبلغ كل من الدول الأعضاء، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا[٣] والمنظمات

---

(٢) للمزيد من المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات والإعفاءات القائمة والإبلاغ عن محاولات انتهاك الحظر أو انتهاكاته الفعلية، انظر مذكرتي المساعدة على التنفيذ رقم ٢ المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ورقم ٣ المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ الصادرتين عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، ويمكن الاطلاع عليهما في الرابط التالي: https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970/implementation-assistance.

(٣) في عام ٢٠١٢، قامت اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن بأنها شرعت في التحقيق في تقارير تنطوي على مزاعم تفيد انتشار الأسلحة من ليبيا عن طريق البحر (S/2012/983). وأبلغت دولتان من الدول الأعضاء اللجنة، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، بعثورهما على أسلحة غير مشروعة وما يتصل بها من أعتدة كانت متجهة إلى ليبيا، وذلك على إثر تفتيش البضائع على متن ثلاث سفن في الموانئ أو داخل المياه الإقليمية التابعة لكل منهما (انظر S/PV.6981 و S/2014/909

الإقليمية[٤] وفريق الخبراء[٥] عن وقوع حالات نقل غير مشروعة للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا ومنها. وشاركت في عمليات النقل هذه دول وجهاتٌ من غير الدول، بما في ذلك جماعات مسلحة ليبية وأجنبية، وكيانات إجرامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدفق غير المشروع للأسلحة من ليبيا قد مكَّن الجماعات الإرهابية من توسيع نفوذها في المنطقة[٦].

ثانيا - تنفيذ الإذن المنصوص عليه في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) والذي جرى تمديده في القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)

٧ - ما فتئت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط) تشكل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي يتصرف بموجب الأذون المشار إليها أعلاه. فمنذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، جرى عن طريق هذه العملية اعتراض سفن في أكثر من ١ ٢٠٠ حالة، وجرى الاقتراب من السفن بصورة ودية في أكثر من ٧٠ حالة، بينما جرى تفتيش ثلاث سفن، مما أسفر عن حالتي مصادرة أصناف محظورة. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لم ترد أي تقارير عن كشف العملية العسكرية لأنشطة تهريب الأسلحة في المياه الدولية.

٨ - وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى الأمانة العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة، قامت حكومة الوفاق الوطني بإبلاغ الأمانة العامة بأنها تتعاون مع العملية العسكرية من أجل رصد الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة والتصدي لها. كما أعربت عن التزامها الراسخ بالحفاظ على الأمن والاستقرار في ليبيا وفي المنطقة، وذكرت أنها تؤيد، في هذه الظروف الحساسة، زيادة تمديد الأذون المذكورة أعلاه.

٩ - ولم يوجَّه انتباه الأمانة العامة إلى أي معلومات أخرى بشأن إجراء عمليات تفتيش إضافية للسفن أو مصادرة البضائع من جانب الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي. وقد أبلغت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الأمانة

و S/2014/106 و S/2015/128). وكانت أحدث حالة في هذا الصدد تتعلق بسفينة رابعة، جرى تفتيشها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (انظر S/PV.8211).

(٤) عثرت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط على أسلحة غير مشروعة وما يتصل بها من أعتدة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٧. ووفقا لتلك العملية العسكرية، يُعتقد أن عملية هامشية لنقل الأسلحة داخل مسرح العمليات قد وقعت في المياه الإقليمية الليبية، ولكن لا توجد أدلة تذكر على وقوع أي عمليات لنقل تلك الأسلحة من مسرح العمليات أو إليه منذ أحدث عملية تفتيش قامت بها في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأفاد فريق الخبراء، مع ذلك، أن هناك إمكانية لتهريب الأسلحة إلى داخل ليبيا باستخدام طرق بحرية تتجنب المياه الدولية تماما.

(٥) أبلغ فريق الخبراء، منذ إنشائه في عام ٢٠١١، عن أنشطة لتهريب الأسلحة عن طريق البحر فيما بين ليبيا والبلدان المجاورة وأوروبا والشرق الأوسط، وهو ما يؤجج النزاعات وانعدام الأمن والإرهاب على الصعيد الإقليمي. وفي آخر تقرير له (S/2017/466)، لفت الفريق الانتباه إلى نقل مركبات مدرعة إلى ليبيا عن طريق البحر في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهي المركبات التي لم تكن موجهة إلى حكومة الوفاق الوطني، ومن ثم فهي لا تندرج ضمن الاستثناء من حظر توريد الأسلحة. وأشار الفريق أيضا إلى عمليات نقل مركبات أخرى عن طريق البحر في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٧، على التوالي، على أنه يرى أن هذه المركبات يمكن تصنيفها على أنها معدات عسكرية غير فتاكة لم تكن موجهة إلى حكومة الوفاق الوطني.

(٦) للمزيد من المعلومات، انظر S/2017/466 (الفقرة ١٧١؛ المرفق ٤٤) و S/2017/573 (الفقرة ٩).

العامة بأنها وافقت، منذ تموز/يوليه ٢٠١٧، على تقديم الدعم، عند الاقتضاء، للجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٥٧ (٢٠١٧) في إطار ”عملية حارس البحار“ التي أطلقتها الناتو.

عمليات التفتيش: سفينة ميد بروديدجي (Prodigy Med) وسفينة المختار

١٠ - أبلغت العملية العسكرية الأمانة العامة، في سياق تقديم مساهماتها لأغراض إعداد هذا التقرير، بأنها أجرت عمليات تفتيش لثلاث سفن عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦). وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قامت بتفتيش سفينة ميد بروديدجي، التي كانت متجهة على ما يبدو إلى مصراتة. وأفادت العملية العسكرية أنها سعت بحسن نية للحصول أولا على موافقة دولة العلم، ولكن لم يرد أي رد في المهلة الزمنية المحددة، وهي أربع ساعات، وبالتالي بادرت العملية العسكرية إلى التفتيش. وطالت عمليتا التفتيش الثانية والثالثة سفينة المختار، التي كانت متجهة في ١ أيار/مايو وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من مصراتة إلى بنغازي. وفي كلتا المناسبتين، جرى تفتيش السفينة بموافقة ليبيا، التي كان يُعتقد حينها[٧] أنها هي دولة العلم. وقد انطوت أعمال التفتيش تلك على العديد من عمليات التواصل، الرسمية منها وغير الرسمية، مع نقاط الاتصال في قوات خفر السواحل الليبية. ووفقا للعملية العسكرية، أبدى طاقم كل من السفينتين استعداده للتعاون أثناء أعمال التفتيش. وحيث لم يُعثر على أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة على متن سفينة ميد بروديدجي، جرت مصادرة أصناف محظورة بموجب حظر توريد الأسلحة أثناء تفتيش سفينة المختار.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، تم في خمس مناسبات، في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، الاقتراب بشكل ودي من سفينة الصيد لوفي (Lufy) التي ترفع العلم الليبي، وهي تتنقل بين مصراتة وبنغازي. وخلصت العملية العسكرية إلى أن السفينة تتمتع بالحصانة السيادية بموجب القانون الدولي لأنها كانت مستأجرة من قبل قوات خاضعة لسيطرة حكومة الوفاق الوطني لأغراض إنسانية، ولا سيما نقل الجرحى من المقاتلين، وإلى أن أسلحة كانت موجودة على متنها لأغراض الدفاع عن النفس.

مصادرة الأصناف المحظورة والتصرف فيها وجمع الأدلة

١٢ - وفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، أفادت العملية العسكرية، على إثر عملية التفتيش الأولى لسفينة المختار، أن الأصناف المصادرة قد نقلت إلى سفينة Rhein FGS، وهي سفينة بحرية ألمانية كانت جزءا من العملية العسكرية التي أجرت عملية التفتيش. وقام طاقم سفينة FGS Rhein على الفور بتدمير اثنين من الأصناف المتصلة بالأسلحة، يتمثلان في قنبلة صاروخية وقاذفة للقنابل الصاروخية، وذلك لأسباب أمنية. وجرى في وقت لاحق تخزين الأصناف المتبقية (أسلحة وذخائر ومتفجرات) في مستودع بحري في كافا دي سورسيانو بإيطاليا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقام فريق الخبراء بتفتيش الأصناف المخزنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويتوقع أن ينظر في النتائج التي توصل إليها في تقريره المقبل.

(٧) اكتُشف في وقت لاحق أن سفينة *المختار* كانت ترفع علم دولة عضو أخرى، وهي مسألة توجد حاليا قيد التحقيق من جانب تلك الدولة العضو.

١٣ - وعلى إثر عملية التفتيش الثانية لسفينة المختار، تولى طاقم الطرادة Blaison Commandant FS، وهي سفينة بحرية فرنسية تعمل في إطار هذه العملية، تدمير الأسلحة والذخيرة المصادرة على الفور لأسباب أمنية. وقام فريق الخبراء بإبلاغ الأمانة العامة بأنه لم يتمكن من تفتيش الأصناف وأن قائمة الأصناف التي قدمت إلى الفريق لم تكن مفصلة بما فيه الكفاية لتيسير التحقيقات في أصول تلك الأصناف.

الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

١٤ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، شُجِّعت الدول الأعضاء وحكومة الوفاق الوطني على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتصرف في إطار الأذون المنصوص عليها في القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦). وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن السفينتين اللتين جرى تفتيشهما عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)، قدمت العملية العسكرية أيضا إحاطة إلى أعضاء المجلس عن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار جلسة تحاور غير رسمية عُقدت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. وقامت العملية العسكرية بإبلاغ الأمانة العامة أيضا بأنها واصلت جمع المعلومات عن طريق إصدار طلبات للحصول على معلومات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن كيانات شتى. وبالإضافة إلى ذلك، قام فريق الخبراء بإبلاغ الأمانة العامة بأنه كان على اتصال بمكتب قائد العملية.

ثالثا - ملاحظات

١٥ - إنني أثني على الجهود التي تبذلها العملية العسكرية لردع تهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها عن طريق البحر. وأرحب أيضا بالتعاون الذي بذلته حكومة الوفاق الوطني للعملية العسكرية بغية تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وأشجع حكومة الوفاق الوطني على مواصلة بحث التدابير الكفيلة بتعزيز نظام نقاط الاتصال في قوات خفر السواحل الليبية.

١٦ - وفي سياق الإذن بتفتيش السفن المشبوهة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، أود أن أشير إلى الشروط الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٩٢ (٢٠١٦) فيما يتعلق بجملة أمور منها السعي بحسن نية إلى الحصول أولا على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها، والتصرف في ظل الامتثال التام للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقيام بذلك دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة، وتفادي إلحاق الضرر بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة.

١٧ - وتكملةً للجهود التي تبذلها العملية العسكرية، أشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، في مياهها الإقليمية أو في موانئها البحرية، بتفتيش البضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي أيضا تكملة تلك الجهود بتقديم الدعم للتدريب وتلبية الاحتياجات في مجال بناء القدرات، على النحو الذي حددته حكومة الوفاق الوطني فيما يخص قواتها لخفر السواحل وسلطات الموانئ والجمارك التابعة لها.

١٨ - وفي السنوات السبع التي مضت منذ أن فرض مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بليبيا، لا تزال عملية التنفيذ تواجه تحديات. وإنني أكرر النداءات التي وجهها أعضاء المجلس من أجل التنفيذ الكامل لتدابير الحظر، التي لا تزال تكتسي أهمية بالغة لحماية المدنيين ولاستعادة الأمن والاستقرار في ليبيا

وفي المنطقة. وفي هذا الصـــدد، ســـيكون من المهم تعميق المعارف وتقديم التقارير وجمع البيانات المتعلقة بمسالك الاتجار بالأسلحة وأنماطه وتحديد مواصفات المتَّجرين بها قبالة الساحل الليبي، وهو أمر لا غنى عنه لتحســين فهم النطاق الكامل للاتجار غير المشــروع في المنطقة وما له من صــلات بالإرهاب. وتحقيقا لهذه الغاية، في حين قد تكون هناك اعتبارات مشــروعة للتصــرف فورا في الأصــناف المصــادرة خلال عمليات التفتيش، من المهم أن يتم الإبقاء على سجلات مفصَّلة بالأصناف المصادرة وأن تتاح لفريق الخبراء فرصة الحصول على تلك السجلات. وسواء أجريت عملية التفتيش في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي أو داخل المياه الإقليمية، أشـجع أيضـا الدول الأعضـاء التي تعثر على أصـناف محظورة على دعوة الفريق إلى تفتيش هذه الأصـــناف وتوثيقها وتحليلها قبل تدميرها. وقد يود الفريق من جانبه إبلاغ محاوريه بنوع المعلومات التي يحتاج إليها من أجل المضي قدما في التحقيقات التي يجريها في الانتهاكات المحتملة للحظر.